

ساعة وهو يجب في ثلاثة اشياء في الاموال البقر والسيارة تنمعا للجب
 في ثلاثة اشياء تنمعا في الغنم والجر والسيارة وهي العوامل
 وفي الجمل الاطلاق في قول ابن حنيفة رحمه الله وبنان رحمه الله
 فيها الزكوة في فريه دينار او عشرة دراهم ويقف ما ينقطع من كل
 ما في درهم خمسة دراهم وليس فيها زكوة في قول ابن ابي شيبة
 ومحمد وابن عبد الله لقوله صلى الله عليه وسلم غنوت غناتي
 صدقة الخيل والريث **وقال ايضا** غنوت لكم في الخيل فما هو اما هو
ذئب واما زكوة الاول فانها تدور على حصول الزكوة **احدها**
على الجمل والثاني على الفرس والثالث على خمسة عشر والاربع
على الثلثين في قول الفقهاء والسابع في قول ابن ابي شيبة
 ابن عبد الله وابن عبيد **وقد تدور** كذلك فيما دون خمسة
 صدقة فاد ابلغت خمسة وهي سائة ففيها سائة العشرة ففيها
 سائتان الا خمسة عشر ففيها ثلاث سياه العشر ففيها اربع
 سياه الا خمسة وعشرين ففيها ثمان سياه وهذا وقت الجمل
 ثم الحسنة وثلاثين ففيها ثمانون الا ستة والاربعون ففيها اربعة
 وهذا وقت الفرس ثم احدى وتسعين ففيها مائة وهذا
 وقت الخمسة عشر ثم الى مائة وعشرين ثم تسائنت الوارثه في قول
 وهو اذا زادت مائة على مائة وعشرين ففيها مائتان وثلاث سياه
 فاذا زادت مائة وعشرين فيصير مائة وخمسة ففيها ثلاث مائة
 ثم تسائنت لذلك بالغا ما بلغت وهو قول ابن مسعود وفي
 السابعة اذا زادت واحدا على مائة وعشرين ففيها ثلاث مائة
 ليعان **واما زكوة البقر** فله صدقة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاد ابلغت
 ثلاثين ففيها تسع او تسعة الاربعين ففيها مائة ولا تسع فيها

تبعها

تبعها وليس في الجمل شيء في قول ابن ابي شيبة وفي قول ابن حنيفة
 فيها مائة وايضا عنه فانها ما اذا بلغ ربع ففيها مائة وليس في
 الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فاذا زادت خمسين ففيها مائة وستة
 اربعت تسع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة ففيها مائة
 وايضا عنه انه قال ليس في الزيادة على الاربعة حتى تبلغ مائة
 فاذا بلغت ففيها مائة وربع اربعت تسع ثم ليس في الزيادة على الاربعة
 شيء حتى تبلغ مائة ففيها تسع وستة ثم احدى مائة في كل اربعين
 مائة وفي كل ثمانين تسع وهو حساب لا ينقطع **واما زكوة البقر**
 فليس فيها زكوة اربعين مائة صدقة فاذا بلغت اربعين ففيها
 ثمان مائة وعشرين فاذا زادت واحدا ففيها ثمان مائة وثلاثون
 ففيها ثلاث سياه الى اربعة مائة ثم في كل اية ثمان وهو حساب لا ينقطع
قال محمد بن ابن عبد الله لا ينقطع الجمل وينقطع ذلك في قول ابن حنيفة
 وابن ابي شيبة ومحمد بن مهران واد البقر لا ينقطع اخر فانه ينقطع الجمل
 في قولهم جميعا **قال محمد بن** اذا كان لرجل تسع في الاموال على
 الجمل ثم هلك منها اربعة فان عليه فيما بقي خمسة اشباع ثمان لانه
 واجبة في الجمل وما بين الجمل الى الفرس وعلى الاطلاق في الجمل
 والغنم وكذلك في اربعت التسع الى الجمل فاعرفه فاذا اوجب في الاموال
 شيء ولا يوجد الواجب وجد فوقها او تحته فان التصديق يجب في الاموال
 اشيا اخذ الفوت ويورد على صاحب الساعة ما بين الفوت وان
 اخذ التخت وياخذ منه ما بين الفوت وان شاء اخذ قيمته
 الواجب ولا يفرض له سوجه ذلك **واما الجمل فانه على ثلاثة**
او جده احدها ضمن الغنم **والثاني والثالث** ضمن الاموال

وإذا كان على الجمل

195